

Distr.: General
18 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 66 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة 131/40. وهو يتضمن معلومات مستكملة عن أنشطة الصندوق وحالته منذ تقديم التقرير عن فترة المئتين السابعة (A/75/222)، بما في ذلك عن الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمجلس الأمناء، التي عُقدت في شباط/فبراير 2021 (وهي تغطي عام 2021)، ودورته الخامسة والثلاثين التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2021 (وهي تغطي عام 2022). كما يتضمن معلومات عن القيود المؤقتة المفروضة على تنفيذ الأنشطة المقررة للصندوق بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية وما يرتبط بها من قيود على السفر وغيرها من التحديات، مثل القيود المفروضة على الحصول على اللقاح وإلغاء اجتماعات الأمم المتحدة المنعقدة بالحضور الشخصي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

150822 290722 22-11222 (A)



أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

- 1 - تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ في عام 1985 عملاً بقرار الجمعية العامة 131/40، في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالت الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدات مالية، تُمول بتبرعات تقدّمها حكومات ومنظمات غير حكومية وكيانات عامة أو خاصة أخرى.
- 2 - وقد تم توسيع نطاق ولاية الصندوق ثماني مرات على مدى السنوات الـ 37 الماضية، لإتاحة فرصة أمام مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها للمشاركة في مداوالت وعمليات صنع القرار لسائر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، وللمساهمة في ما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.
- 3 - ويدعم الصندوق، في إطار ولايته الحالية، مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 140/56)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية 161/63)، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية 198/65)، فضلاً عن عملية التشاور بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية الهادفة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمس تلك الشعوب (قرار الجمعية 232/70).
- 4 - وفي القرار 135/74، وسّعت الجمعية العامة ولاية الصندوق مجدداً لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثانياً - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

- 5 - عملاً بالقرار 131/40، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بالموافقة على توصيات المجلس. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق والمجلس.
- 6 - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمسّ الشعوب الأصلية، وهم يعملون بصفاتهم الشخصية خبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 7 - وقد عيّن الأمين العام أربعة أعضاء جدد في المجلس لفترة أولى تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وهم توكومينغواو نيكجير أولسن (غرينلاند/الدانمرك)، وديف كومار سونوار (نيبال)، ومارجولين إتيان (كندا)، وبابلو ميس (بليز). أما العضو الخامس، وهو ديبيل موشير موينغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الذي عيّن في 1 كانون الثاني/يناير 2018، فقد مُدّد تعيينه لفترة ثانية وأخيرة مدتها ثلاث سنوات في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ثالثاً - دورة المنح

ألف - اجتماعات مجلس الأمناء

- 8 - عُقد الاجتماعان السنويان الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون للمجلس بصيغة افتراضية بسبب القيود المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية التي أدت إلى جملة أمور منها فرض قيود على السفر وتحديات أخرى، مثل الحصول على اللقاح.
- 9 - وانتُخب السيد ميس رئيساً لمجلس الأمناء وشغل هذا المنصب طوال عام 2021، وانتُخت السيدة إتيان رئيسةً للمجلس في عام 2022.

باء - مقبولية الطلبات الجديدة واختيار المستفيدين

- 10 - يقوم بتحديد معايير اختيار المستفيدين من المنح كل من الجمعية العامة (في قرارها 131/40)، وكذلك الأمين العام بناء على توصية المجلس. وهي تشمل معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال تلك الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة.
- 11 - وخلال عملية الاختيار، يسعى أعضاء المجلس إلى كفالة التوازن الجغرافي والجنساني والعمرى، ويولون اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وحيثما أمكن، يوصي المجلس باختيار ممثل واحد على الأقل من ممثلي الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة. وعند اختيار المستفيدين لحضور دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، تُمنح الأولوية أيضاً للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً. ويجري تناول توصيات المجلس بناء على مستوى التبرعات المتاحة.
- 12 - وتستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس لكفالة اتساقها مع الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بالموافقة على التوصيات التي تُقدّم خلال الدورة السنوية للمجلس.
- 13 - وتشمل منح المشاركة المقررة بطاقة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية من مكان إقامة المستفيد إلى جنيف أو نيويورك أو أي مكان آخر، وبديل إقامة يومي عن أيام الدورة يتلقاه لدى وصوله إلى مكان الاجتماع أو المناسبة.

جيم - رصد المنح وتقييمها

- 14 - يتم رصد حضور المستفيدين من الصندوق ومساهماتهم عن كثب. وتوفر أمانة الصندوق التوجيه والدعم للمستفيدين وتتعهد ورقة للحضور اليومي للمستفيدين من المنح. ويُطلب من المستفيدين، في إطار التزاماتهم بالإبلاغ، أن يقدموا نسخاً عن البيانات التي يدلون بها وأن يملؤوا الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم في آليات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والمهمة بالنسبة لها، وأنشطة المتابعة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

- 15 - ويقوم المجلس خلال دورته السنوية باستعراض حالة جميع منح المشاركة المخصصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهو يدرس أيضا التقارير التي تتضمن تحليل الأمانة للردود التي يقدمها المستفيدون على الاستبيانات. ولا ينظر المجلس، وفقا لمعايير المقبولية التي وضعها، في الطلبات الواردة من ممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات المرشحة لهم الذين كانوا من المستفيدين من الصندوق ولكنهم لم يقدموا استبيانات التقييم الخاصة بهم في غضون السنوات الثلاث التي تلي مشاركتهم في أحد اجتماعات الأمم المتحدة.
- 16 - ويؤيد كل من المجلس وأمانة الصندوق ممثلا لحضور الدورات السنوية للمنتدى الدائم وآلية الخبراء للالتقاء بجميع المستفيدين الحاضرين وتقديم الدعم لهم. ومن خلال هذا التفاعل، يساهم المجلس والأمانة أيضاً في تدريب المستفيدين وتُتاح أمامهما فرصة لتقييم أثر مشاركة المستفيدين على المداولات التي تجري في الدورات ذات الصلة.

رابعا - الدورتان السنويتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون لمجلس الأمناء

- 17 - عقد المجلس دورتيه السنويتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في الفترة من 22 إلى 24 شباط/فبراير 2021 (وهي تغطي عام 2021) والفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 (وهي تغطي عام 2022)، على التوالي.
- 18 - واستعرض المجلس، خلال هاتين الدورتين، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت خلال دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدتها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بالمخصصات السابقة للمنح ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود جمع التبرعات والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك ما ورد من تبرعات أو ما قُطع من تعهدات. وبسبب الجائحة وما تلاها من قيود على السفر وإلغاء اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد بالحضور الشخصي، لم يتمكن الصندوق من الوفاء بولايته وتقديم الدعم لتغطية تكاليف سفر المستفيدين من المنح في كل من عام 2020 (باستثناء حالة واحدة، انظر الفقرة 21) وعام 2021. ووافق المجلس على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المالية لمنح السفر للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة المقرر عقدها في عام 2022. واستأنف الصندوق عملياته وقام بدعم مشاركة 20 ممثلا للشعوب الأصلية في الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام 2022، و 25 ممثلا في الدورة السنوية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، و 8 ممثلين في الدورة الثانية والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 19 - وفي 26 كانون الثاني/يناير 2022، وافقت المفوضية السامية بالنيابة عن الأمين العام على التوصيات التي قدمها المجلس خلال دورتيه السنويتين وخلال الاجتماعات الافتراضية التي عُقدت بين الدورات.

ألف - التوصيات المتعلقة بالمنح المقدمة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الأمناء

- 20 - أوصى المجلس خلال دورته السنوية الرابعة والثلاثين، ونظرا للتطور غير المتوقع للجائحة واحتمال عدم رفع القيود المفروضة على السفر قبل نهاية فصل الصيف، بما مجموعه 51 منحة سفر للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة المنعقدة حتى أيلول/سبتمبر 2021، والتي وافقت عليها المفوضية السامية في وقت لاحق، وهي تشمل 15 منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، بما في ذلك دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ و 15 منحة لحضور دورة المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ و 21 منحة للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

21 - وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 في بداية عام 2020، تمكن الصندوق من تقديم الدعم لثلاثة ممثلين عن الشعوب الأصلية من توفالو وممثلة واحدة من جزر كوك، وقد حضروا الدورة الإقليمية الأولى للجنة حقوق الطفل (الدورة الاستثنائية الرابعة والثمانون) في منطقة المحيط الهادئ. وعقدت هذه الدورة في ألبا في الفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020.

باء - التوصيات المتعلقة بالمنح المقدمة أثناء الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الأمناء

22 - قرر المجلس خلال دورته السنوية الخامسة والثلاثين، ومع مراعاة استمرار الجائحة وتعدد صرف منح السفر الموصى بها خلال مرحلة الإبلاغ السابقة، أن يعيد النظر جزئياً في الطلبات الموافق عليها من دورة المنح السابقة، وأوصى بما مجموعه 35 منحة لعام 2022، وافقت عليها المفوضية السامية في وقت لاحق، وهي تشمل 7 منح لممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها لحضور دورة مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عنه، ودورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ و 7 منح لحضور المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ و 7 منح لحضور اجتماعات منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، و 7 منح لحضور اجتماعات ما قبل الدورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، و 7 منح لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.

خامسا - التوصيات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمناء خلال دورته السنوية الخامسة والثلاثين

ألف - استراتيجية التوعية والتعميم

23 - بناء على توصية سابقة من المجلس بإعداد مواد للتوعية، قام المجلس باستعراض وتقديم توصيات بشأن مشروع الفيديو الترويجي للمستفيدين من المنح، الذي وضع في صيغته النهائية في شكل شريط فيديو موجز وسهل النشر يهدف إلى زيادة الوعي بعمل الصندوق والجهات المستفيدة من منحه وأثره العام⁽¹⁾.

باء - أنشطة جمع التبرعات

24 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ المجلس أن وضع الصندوق كان سليماً أكثر من أي وقت مضى منذ إنشائه، حيث بلغ رصيده أكثر من 1,9 مليون دولار. ومع ذلك، لوحظ أن ذلك يعزى إلى النقص الكبير في الإنفاق الذي نتج عن إلغاء السفر والاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة بالحضور الشخصي خلال تقشي الجائحة في عامي 2020 و 2021.

جيم - بناء القدرات والتدريب

25 - لا يدعم الصندوق مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية من خلال المنح المالية فحسب، وإنما يعمل أيضاً كآلية لبناء خبرة ممثلي الشعوب الأصلية. والهدف من عنصر بناء القدرات هذا في إطار الصندوق هو ضمان المشاركة المثلى والفعالة للشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة.

(1) يمكن الاطلاع على الفيديو الترويجي القصير عن الصندوق على الرابط التالي: www.youtube.com/watch?v=Mq0ea9sBwmk.

26 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونظرا لتقشي جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ركز الصندوق اهتمامه على زيادة جهوده في مجال بناء القدرات زيادة كبيرة من خلال توفير أنشطة التدريب والتوعية ذات الصلة على الإنترنت بلغات مختلفة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها الشريكة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء الأمم المتحدة المستقلين.

27 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم الصندوق الدورات التالية للتدريب وبناء القدرات والدورات الإعلامية على الإنترنت:

- أربع دورات تدريبية عبر الإنترنت باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية تحضيراً للدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تموز/يوليه 2021، بمشاركة أكثر من 400 ممثل للشعوب الأصلية من آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة القطب الشمالي، والاتحاد الروسي
- ثلاث مناسبات جانبية بشأن حالة أطفال الشعوب الأصلية في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ثلاث مشاورات داخلية مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي
- الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في 9 آب/أغسطس 2021، الذي استضافه كبار الزملاء الناطقين بالفرنسية من الشعوب الأصلية والأقليات في أفريقيا بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في وسط أفريقيا
- دورتان تدريبيتان عبر الإنترنت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية استعداداً لدورتي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعامي 2020 و 2021، من خلال حلقة العمل التدريبية العالمية لبناء القدرات لصالح الشعوب الأصلية في إطار مشروع التمكين، بالتعاون مع مؤسسة الروابط القبلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود
- دورتان تدريبيتان عبر الإنترنت باللغتين الإسبانية والإنكليزية معدتان خصيصاً لنساء الشعوب الأصلية، من خلال نسختي عامي 2020 و 2021 من مدرسة القيادة العالمية لفائدة نساء الشعوب الأصلية، بالتعاون مع المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية

سادسا - الحالة المالية للصندوق والتبرعات الواردة

28 - يُموّل الصندوق من التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويمكن للمجلس أن يَخَصَّص مَنَحَ مشاركةٍ على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول في خزانة الأمم المتحدة، وكذلك أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

29 - ويبين الجدول أدناه التبرعات الواردة من الدول الأعضاء، والتي بلغت قيمتها 1 082 247,21 دولاراً للفترة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى أيار/مايو 2022.

التبرعات الواردة من الدول الأعضاء خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى أيار/مايو 2022

(بداوات الولايات المتحدة)

الجهة المتبرعة	المبلغ			المجموع
	2022	2021	2020	
أستراليا		3 535,92	18 933,79	22 469,71
كندا	468 258,07			468 258,07
إستونيا			46 783,63	46 783,63
فنلندا		22 522,52	65 146,58	87 669,10
ألمانيا			33 594,62	33 594,62
المكسيك	16 682,55	15 797,00	15 797,78	48 277,33
النرويج			314 282,11	314 282,11
بيرو	5 041,97	2 935,00	2 935,67	10 912,64
الفلبين	25 000,00	25 000,00		50 000,00
المجموع	514 982,59	69 790,44	497 474,18	1 082 247,21

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

30 - تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بتفشي جائحة كوفيد-19، التي أثرت بشدة على ولاية الصندوق وأنشطته خلال الفترة 2020-2021. وعلى الرغم من ذلك، دعم الصندوق خلال الربع الأول من عام 2020 عدداً محدوداً من ممثلي الشعوب الأصلية للمشاركة في الدورة الاستثنائية الرابعة والثمانين للجنة حقوق الطفل. وعقدت هذه الدورة الإقليمية داخل البلد في أبيا لأول مرة في تاريخ هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

31 - ونظراً للقيود المفروضة على السفر، ولتفاوت أو تأخير فرص الحصول على اللقاح، وإلغاء معظم اجتماعات الأمم المتحدة المعقودة بالحضور الشخصي، لم يتمكن الصندوق من تقديم مشاركته القوية المعتادة ودعمه لتغطية تكاليف السفر لفائدة الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك، فقد ركز اهتمامه على بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية عن طريق تقديم مبادرات التدريب والتوعية ذات الصلة على الإنترنت، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها الشريكة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء الأمم المتحدة المستقلين.

32 - واستأنف الصندوق أنشطته فيما يتعلق بتقديم المنح في نيسان/أبريل 2022، حيث دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ثم في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ومن المتوقع أن يتمكن الصندوق من استئناف جميع أنشطته خلال الجزء الثاني من عام 2022 ليتسنى له مرة أخرى تقديم مساهمة كبيرة لضمان أن تحدث أصوات ممثلي الشعوب الأصلية تغييراً في اجتماعات الأمم المتحدة وحواراتها وفعاليتها ذات الصلة.